



السيد(ة) الوزير(ة)

بناءً على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء،

والطلاقاً من أن مجلس الوزراء يمارس راهناً صلاحية رئيس الجمهورية وكالة استناداً إلى المادة /٦٤/ من الدستور،

وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة /٦٤/ من الدستور التي توجب إطلاع السيد رئيس الجمهورية مسبقاً على المواقف التي يتضمنها جدول أعمال مجلس الوزراء وعلى المواقف الطارئة التي ستحتاج،

فإن السيد رئيس مجلس الوزراء بصفته الدعوة لعقد جلسة لمجلس الوزراء للبحث في البنود المتعلقة بالمواقف الضرورية القصينة في الجدول المرفق.

لتفضل بالإطلاع.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

مشروع الجدول

١. تصحیح الفقرین ٢ و ٤ من البند أولاً من المادة السادسة من المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ المتعلق بإعطاء تعویض مؤقت لجميع العاملین في القطاع العام والمعاقدين الذين يستفیدون من معاش تقاعدي.
٢. مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراصي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وإلى الإجازة للمكلفين بضربية الدخل إعادة تقييم استثنائية لمخزولهم والأصولهم الثابتة وإلى اعتماد معالجة استثنائية لفروقات الصرف الإيجابية والسلبية الناتجة عن النعم المدنية والذاتية بالعملة الأجنبية وعن الحسابات المالية بالعملة الأجنبية.
٣. مشروع قانون يرمي إلى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته المتعلق بتنظيم شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في لبنان وتحديد ملأكه (نهاية إلغاء منصب "مفتى عن بيروت" واستبداله بـ"ممثل لشؤون الطائفة العلوية").
٤. طلب وزارة العدل الموافقة على تعيين محام فرنسي لتمثيل الدولة اللبنانية أمام محكمة التمييز الفرنسية.
٥. طلب وزارة العدل الموافقة على تعيين محاميين عمايين لتمثيل الدولة للبنانية أمام المحاكم الألمانية.
٦. عرض وزارة المالية باقتراحات لمعالجة أزمة فقدان الطوابع المالية الورقية.
٧. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على دفع مستحقات المستشفى والمراكز الطبية العلاجية المدنية لعام ٢٠٢٤ عن الفترة التي تسبق تصديق الإنفاقيات.

سب

٨. طلب وزارة المالية البت في الخلاف الحاصل في المجلس الأعلى للجمارك حول موضوع تعيين الخفراء الناجحين في المبارأة التي أجريت للتطبيع لصالح الضابطة الجمركية اتفاً لقرار مجلس شورى الدولة رقم ٤٥٧/٢٣ - ٢٠٢٢/٣/٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ وقرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧.
٩. مشروع مرسوم يرمي إلى ترفيع موظفين (مراقب مساعد) من الفئة الرابعة في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية إلى الفئة الثالثة وتعيينهم بوظيفة مراقب في الملاك المذكور.
١٠. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على تحديد مهلة القرض رقم LB-91980 لتنفيذ المشروع الطارئ لدعم شبكة الأمان الاجتماعي للإستجابة لجائحة كوفيد - ١٩ والأزمة الاقتصادية في لبنان والمعمول من البنك الدولي للإنشاء والتعمير لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ (مؤجل من جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٨).
١١. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على نقل اعتماد بقيمة ٥٠٠ / مليار ليرة لبنانية من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٤ على حساب تحقيق مليون جواز سفر لبناني بيوماري مع منعها.
١٢. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تعيين ٥٠٠ / هالبور متمن لصالح المديرية العامة للأمن العام خلال العام ٢٠٢٤.
١٣. طلب وزارة الخارجية والمغتربين الموافقة على تحديد عقود الملحقين الاقتصاديين عن عام ٢٠٢٣.
١٤. طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٢٩١٦ تاريخ ١٨/١/٢٤ (تحويل إنشاءات امتياز كهرباء زحلة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لجهة قيام المديرية العامة للإستثمار في الوزارة بالجريدة مع شركة كهرباء زحلة بدلاً من مؤسسة كهرباء لبنان).

١٥. طلب وزارة السياحة الموافقة على إدراج بلد البحث في التحقيق في ظروف وملابسات الحادث الذي حصل مؤخراً في تغريفك جونية.
١٦. طلب الموافقة على تمديد اتفاقية إطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة UNSDCF لغاية ٢٠٢٦ للمساعدة في إعادة وضع لبنان على مسار التنمية وتقويض السيد رئيس مجلس الوزراء التوقيع عليها.
١٧. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية ووزارة الدفاع في جمهورية المجر حول التعاون العسكري.
١٨. طلب وزارة الثقافة الموافقة على مشروع اتفاقية حول الإنتاج المينماني المشترك بين حكومة الجماعة الناطقة بالفرنسية في بلجيكا وحكومة الجمهورية اللبنانية.
١٩. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشاريع مراسيم تتعلق ببعض الجامعات وترسمى إلى تعديل تسمية اختصاصات، تعديل تسمية كليات، الترخيص بإحداث برامج، دمج كليات، إحداث فروع جغرافية ولغاء تراخيص فروع **والختمة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً**.
٢٠. طلب مجلس الجنوب الموافقة على إخلاء المقر الحالي لمكتب النبطية الإقليمي الكائن في منطقة النبطية شارع محمود فقيه، والإنتقال إلى الشقة الكائنة في منطقة النبطية التحت العقارية ملك السيد محمد حميد الخطاب المقدم منه على سبيل التسامح دون مقابل لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ ٢٣/١٢/٤.
٢١. مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد دقائق تطبيق الغرامات في القانون رقم ٤ تاريخ ١١/٨/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية).
٢٢. طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تأمين التمويل اللازم لاستكمال تنفيذ لشغال طريق لوتوستراد شكا - الشعل من المبالغ المتوفرة لديها وذلك تأميناً للسلامة العامة وحفظاً على أرواح المواطنين.

٥

٢٣. طلب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية نقل اعتماد بقيمة (١٠,٥) مليارات ليرة لبنانية من احتياطي الموارنة العامة الى موازنتها للعام ٢٠٢٤ (بدلات اتعاب وصيانة).
٢٤. إلغاء مرسوم ينطوي بنقل اعتماد من احتياطي الموارنة العامة الى موازنة وزارة الداخلية والبلديات.
٢٥. مشاريع مراسيم ترمي الى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات واعفائها من الرسوم الجمركية والمرفقية والغبية **تفصيلاً في الجدول المرفق** ربطاً.
٢٦. إصدار مشاريع مراسيم وكللة عن رئيس الجمهورية تتعلق بشؤون وظيفية، على سبيل التسوية ومواضيع أخرى متفرقة **والغبية تفصيلاً في الجدول المرفق** ربطاً.
٢٧. المشاركة في مؤتمرات واجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإداره أو على حساب الجهة الداعية **والغبية تفصيلاً في الجدول المرفق** ربطاً.

